بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا
محمد واله وصحبه وسلم تسليما احمدك اللهم والحمد منك والبك
واصلي مسلما على نبيك محمد خير من بين احكامك ودل عليك
وعلى اله وصحابته افضل من اجاب دعوته حين دعاه لبيك اما بعد
فهذه الكلمات في المتوجهة في فسوق المرأة المتبرجة على الوجه الذي سئلت عني
بعض النجبا محررا موجزا بحيث يستحسنه الواقف عليه من نقاد
الادبا قال الله تعالى وقرن في بيوتكن ولا تبرجن تبرج الجاهلية الاولى
امرهن جل ذكره بملازمة البيوت بحيث لا يفارقونها الا لما لا بد منه
ونهاهن سبحانه عن التبرج اذا خرجن في ضروريا تهن ويقال قر
بالمكان يقر و يقر قرارا ثبت فيه وسكن فلما اسند الفعل الى نون
الاناث حذفت احدى الرائين اذ الاصل اقررن في قراءة الجمهور
فحذفت الراء الاولى ونقلت حركتها وهي الكسرة لفاء الكلمة فسقطت
همزة الوصل استغناء عنها بتحرك الساكن وقرأ نافع وعاصم وقرن
بالفتح والاصل اقررن بفتح الراء الاولى فنقلت فتحتها بفاء الكلمة
وطرحت ايضا همزة الوصل لما مر وقد جوز الناصر البيضاوي ان يكون
امر من وقر يقر كوعد ويعد صدر في كلامه ومعنى اللغتين واحد وهو
الثبوت والسكون ولكن لم يذكر المجد اللغوي في قاموسه في هذه المادة
الا لغة واحدة لانها وزنها يوعد والاية فيها قرائتان مشهورتان فتحا
وكسرا فتعينت المادة الاولى واليها اشار ابن مالك في اخر الكفية حيث
قال وقرن في اقررن وقرن نقلا واحذر به الناصر صحيح لغة لاقراءة
لما مر ويقال تبرجت المرأة اذا اظهرت زينتها للرجال انظر القاموس و
عليه اقتصر الناصر في سورة النور وفسره هنا بالتبختر في المشية و
ليس في كلام المجد ما يدل عليه الا اذا كان تفسير اللفظ بلازم معناه
اي اللازم على اظهار الزينة التبختر المذكور ولا خفاء انه غالبا على الاظهار

لا لازم

لا لازم مع انعقاد الاجماع على منع كل منهما اي الاظهار والتبختر وقد
استفيد من الاية احكام منها وجوبا ملازمتهن للبيوت لان الاصل
في صيغة الامر الدلالة على الوجوب كما تقرر في فن الاصول وهذه الدلالة
مطابقة ومنها جواز خروجهن لما لا بد منه وهذا مدلول عليه بدلالة
الالتزام لان النهي عن التبرج يقتضيه للاجماع على ان لها ان تتبرج
وتظهر زينتها لزوجها في البيت كما في اية النور ولا يبدين زينتهن الا
لبعولتهن الاية ومنها منع التبرج في حالة الخروج الذي لا يستغنى عنه
اذ الاصل في النهي الدلالة على التحريم كما تقرر في محله والاجماع على تحريمه
وفسوق المتبرجة كما سيأتي احاديثه الصريحة انشاء الله ولا جل كون
تحريمه معلوما من الدين بالضرورة كان معتقد اباحته كافرا لانه
مدافعة للنص القاطع لان الاية محكمة باجماع وتحريم التبرج مجمع عليه
اجماعا قطعيا وفي الشفا لعياض الاجماع على كفر من كذب شيئا مما
صح به القران من حكم او خبر او اثبت ما نفاه او نفى ما اثبته على علم منه
بذلك او دافع نصه او نص السنة المقطوع به المحمول على ظاهره بالاجماع
انتهى ونقله المحقق ابن حجر المكي في كتابه الاعلام في محبطات الاسلام
فتدبر قوله او دافع نصه الخ اذ لا خفاء في حمل النهي عن التبرج في الاية
على ظاهره اجماعا وفي الطريقة المحمدية ورد البض واستحلال المعصية
والاستخفاف بحكم الشريعة كفر وفي جوهرة التوحيد ومن لمعلوم ضرورة
جحد من ديننا يقتل كفرا ليس حد قال شارحها والمراد بالمعلوم
الضروري ما يستوي في معرفته الخاصة والعامة ولشهرته التحق
بالضروريات والا فالاحكام الشرعية كلها نظرية باعتبار انها لا
تثبت الا بالدليل والمراد بنسبة المعرفة للعامة ولو بوجه اجمالي كان
المراد بالعامة من الغالب عليه المعرفة كما هو الشان في اهل الحاضرة
فلا عبرة بعوام اهل البادية لان الغالب عليهم الجهل بما هو اوضح من
الشمس بذلك وصفهم الرجل ذكره واجدر ان لا يعلموا احد وما انزل الله

نفي العرق بين اللازم والطائفة

نفي دافع نص